****

**[](http://www.alukah.net/)**

**الرجوع عن الإقرار**

**فيما موجبه التعزير**

**نايف بن علي بن عبدالله القفاري**

**صفر 1435**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه كتابة يسيرة حول أثر الرجوع عن الإقرار فيما موجبه التعزير.

وهي مسألة يكثر التسبيب بها في الأحكام القضائية، أحببت أن أشارك فيها بما يفتحه الله تعالى.

وقد انتظم البحث في فقرتين:

الأولى: أثر رجوع المقر اختياراً فيما موجبه التعزير.

الثانية: أثر رجوع المقر كرهاً فيما موجبه التعزير.

وأسجل شكري هنا لكل من تفضل بتصويب هذه الورقات.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب وأن يتقبلها بقبول حسن وأن ينفع بها. وبالله التوفيق.

**أولاً: أثر رجوع المقر اختياراً فيما موجبه التعزير**

لو أقر مكلف بأمرٍ عقوبته تعزيرية، وقد أقر بذلك مختاراً لم يمارس عليه أي إكراه، ولم تدل دلالة حاله عند الإقرار على الإكراه -كما لو كان موكلاً به أو سجيناً-، فهذا إذا رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، ولا أثر لرجوعه في النظر القضائي. هذا هو منصوص الفقهاء وقد حكى ابن قدامة الإجماع عليه([[1]](#footnote-1)):

-قال ابن عابدين في حاشيته الشهيرة: (الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير)([[2]](#footnote-2)).

-و أما المالكية فلم أقف على نص يصلح للإيراد هنا.

-وقال الزركشي الشافعي في المنثور: (كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى)([[3]](#footnote-3))، وقريب منه عبارة السيوطي في الأشباه، حيث قال: (كل من أقر بشيء ثم رجع، لم يقبل إلا في حدود الله تعالى)([[4]](#footnote-4))، و للشربيني نص آخر أوردته في الحاشية اختصاراً([[5]](#footnote-5)).

-وقال ابن قدامة: (لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه. فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً)([[6]](#footnote-6)). وللحنابلة نصوص مشابهة تجدها في الحاشية([[7]](#footnote-7)).

ومن عبارة ابن قدامة نستفيد أن الرجوع عما موجبه التعزير لا يقبل بحال، لأنه إما أن يكون التعزير لحق آدمي: وحق الآدمي لا يقبل فيه الرجوع.

أو يكون التعزير لحق الله تعالى: فلا يقبل فيه الرجوع أيضاً؛ لأن التعزير لحق الله تعالى من الحقوق التي لا تدرأ بالشبهات، بخلاف الحدود التي تدرأ بالشبهة. للاستزاده في المقصود من الشبهة ينظر [ <http://twitmail.com/1FW2> ]

وإنما فرقوا بين الرجوع عن الحدّ والتعزير: لأنهم يتوسعون في درأ الحدود باللبس اليسير ويجعله الجمهور قاعدة في باب الحدود؛ لما فهموه من أن الشارع يتشوف إلى درأ الحد بكل طريق، ولهم في هذا أدلة لا تسلم من معارضة.

وأما من لا يفرق بين الحد وغيره من الحقوق التي لله تعالى أو للآدميين فلا أثر لرجوع المقر المختار مطلقاً، ومن أولئك ابن حزم، حيث يقول: (من أقر لآخر ، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم ، أو بشرة - وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره - وأقر إقراراً تاماً، ولم يصله بما يفسده-: فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم ، أو حد ، أو مال)([[8]](#footnote-8)).

نخلص مما سبق إلى: أن المقر المكلف إذا أقر بما يوجب التعزير اختياراً، ثم رجع عن إقراره فلا أثر لرجوعه قضاءً، ويستثنى من ذلك ما لو كان إقراره لعلة اطلع عليها القاضي، فحينئذٍ يُرد إقراره وإنْ كان صَدَرَ حال الاختيار؛ والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين اللاتي تنازعن في الولد، فقال سليمان عليه السلام: "ائتوني بالسكين أشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، **هو ابنها**، فقضى به للصغرى " متفق عليه. فلم يعمل سليمان بإقرار الصغرى؛ بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبتها الكبرى([[9]](#footnote-9))، يقول ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: (**وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلةٍ اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه**)([[10]](#footnote-10))أهـ.

**ثانياً: أثر رجوع المقر كرهاً فيما موجبه التعزير**

لو أقر مكلف بأمر عقوبته تعزيرية، وقد أقر بذلك مكرهاً أو دلت دلالة حاله على الإكراه كما لو كان موكلاً به أو سجيناً، ثم رجع عن إقراره بعد ذلك فهل يقبل رجوعه قضاءً؟.

لا يخلو:

إما أن تدل القرينة القوية على صدق إقراره أو لا.

فإن دلت القرينة القوية على صحة الإقرار الصادر منه: عُمِل بالقرينة لا بالإقرار؛ لأن الإقرار معيب بالإكراه؛ ولأن القرائن القوية إحدى وسائل الإثبات. ودليله قصة مسك ابن أبي الحقيق، فالنبي صلى الله عليه وسلم عاقبه لأجل القرينة القوية وهي وجود المال لا لأجل الإقرار الصادر منه إكراهاً، يقول ابن القيم معلقاً على قصة ابن أبي الحقيق: (وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره **إذا ظهر معه المال**، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، **فأقر به وظهر عنده**: قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب. **وليس هذا إقامة للحد بالإقرار** الذي أكره عليه، **ولكن بوجود المال المسروق معه** الذي توصل إليه بالإقرار)([[11]](#footnote-11)). وقال ابن حزم عن الإقرار الصادر بعد الامتحان بالضرب ونحوه: (أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء،.. **فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به** - ولا يشك في أنه صاحب ذلك - فالواجب إقامة الحد عليه،..)([[12]](#footnote-12)).

أما لو تجرد من القرينة: فلا يصح العمل بإقرار مكره في باب التعزيز بإطباق الفقهاء خلافاً للإمام سحنون من المالكية وقد أشرت إلى خلافه في بحث إقرار السجين [<http://twitmail.com/q7b>].

وهذا من الوضوح بحيث يُظن أنه لا يخفى على فقيه، فإن من شروط الإقرار المعتبر أن يكون المقر مختاراً، سواء في حقوق الآدميين أو في حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة أو لا تسقط، ومتى ما تخلف شرط الاختيار عن الإقرار تجرد عنه أثره وأصبح كالمعدوم. ومن نصوص الحنابلة في هذا ما جاء في شرح المنتهى للبهوتي: (و (لا) يصح الإقرار من (مكره عليه) للخبر...، (وتقبل) من مقر ونحوه (دعوى إكراه) على إقرار (بقرينة) دالة على إكراه (كتوكيل به) أي ترسيم عليه أو سجنه (أو أخذ ماله أو تهديد قادر) على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه ، **لدلالة الحال عليه**، قال في النكت: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحال)([[13]](#footnote-13)).

وإذا فحصنا.. فإنِّ المقر هنا لم يرجع عن إقراره حقيقةً؛ فهو يدعي أنَّ الإقرار معدوم لاختلال أركانه، فوصفه بأنه رجوع عن الإقرار تَجوّز في العبارة باعتبار الظاهر.

والبعض يرى أن إقرار المكره أو من شهدت له دلالة الحال على الإكراه، إذا أخذ بقيوده إلى قاضٍ ثم صدق إقراره لديه، فإنه يسلب عنه صفة الإكراه لأنه لم يدفع بالإكراه عند القاضي في حينه، وتناسى حالته التي هو عليها أثناء ذلك أنها من صور الإكراه.

فإذا ثبت امتداد الإكراه، فإنه (مع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه)([[14]](#footnote-14))، فكيف يقبل وهذا حاله؟

وقد تطرقت لهذا الإشكال في بحث إقرار السجين ونقلت هناك نصاً صريحاً للإمام السرخسي، وأنقل هنا نصاً آخر للإمام الرملي الشافعي. سئل في فتاويه: (عمّا لو أقر زيد لعمرو بشيء وأنه طائع مختار في هذا الإقرار، ثم قال كنت مكرهاً عليه ولي بينة تشهد بالإكراه، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته مع مخالفتهما الإقرار المذكور، سواء حكم بموجبه حاكم شرعي أم لا، وسواء كانت هناك قرينة دالة على الإكراه أم لا. فإن قلتم تقبل وتسمع فما الجواب عما ذكره الفقهاء أن من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى وأنه لو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الثانية ؟).

فأجاب رحمه الله: (**بأنه إن بين في دعواه ما أكره به وأنه أكره على الإقرار بالطواعية والاختيار وشهدت بينته كذلك سمعت دعواه وقبلت بينته** وقدمت على تلك البينة في جميع الأحوال المذكورة في السؤال، وإلا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذٍ لم يسبق من المدعي ما ينافي دعواه المسموعة إذ السابق منه على وجه الإكراه لا اعتبار به)([[15]](#footnote-15)).

قال القرافي: (الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر؛ لأنه على خلاف الطبع ..، فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار: هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي، وضابط ما يجوز الرجوع عنه: أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي)([[16]](#footnote-16)).

**على كل حال:** من الخلط الذي وقفت عليه: تنزيل نقول الفقهاء في المقر المختار على المقر المكره الذي تجرد من قرينة قوية، فَيُعْمِلون إقرار المكره ومن دلت دلالة حاله على الإكراه، ثم يسببون لإعمال الإقرار مع رجوع المقرِّ عنه: بأنَّ الإقرار موجبه التعزير، وقد نص الفقهاء على أنَّ الرجوع عن الإقرار فيما يوجب التعزير لا يقبل، هكذا يخلطون.. ويُنْسَبُ للشريعة!

انتهى المقصود وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. ()ممن راجع البحث مشكوراً زميل فاضل، يرى أن التعزير إذا كان لحق الله تعالى خالصاً فيقبل رجوع المقر المختار كالحد، وهذا رأيه بنصه، يقول جزاه الله خيراً: (من وجهة نظري أن العقوبات تنقسم إلى قسمين 1-ما كانت حقاً خالصاً لله تعالى 2- ما كانت حقاً لله تعالى وتعلق بها حق للعبد ضمنياً 3- ما كانت حقاً خالصاً للعبد فالأول مثل حد الزنا والثاني مثل كفارة اليمين والظهار والثالث مثل حد القذف وتعزير من قال لغيره يا ظالم ونحوه.

   فأما القسمان الثاني والثالث فلا يصح الرجوع في الإقرار عما يثبتهما لأن حق العبد غير مبني على العفو والتسامح ولا يقبل الإسقاط بالتوبة ونحوها. ونصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم صحة الرجوع ظاهرة كما نقلتم.

   وأما القسم الأول فينقسم إلى قسمين أيضاً 1- ما كانت عقوبته مقدرةً شرعاً وهو الحد 2- ما كانت عقوبته غير مقدرة شرعاً وهو التعزير.

   فأما القسم الأول فالرجوع عن الإقرار بما يوجبه صحيح عند جمهور الفقهاء مطلقاً وعند غيرهم لا يصح إلا في حالات معينة.

   وأما القسم الثاني فالذي يظهر أنه ملحق بالقسم الأول عند الحنابلة رحمهم الله تعالى بظاهر نصوصهم قال في الكافي:( باب الرجوع عن الإقرار

   ومن أقر بحق لآدمي أو حق لله تعالى لا تسقطه الشبهة كالزكاة والكفارة ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت بالبينة)أهـ فالجار والمجرور في قوله "كالزكاة والكفارة" متعلق بمحذوف حال والرابط بينهما كون كل واحد منهما متعلق به شيء من حق العبد وليست حقاً خالصاً لله تعالى ولا يوجد نص لديهم لا يصحح الرجوع عن الإقرار بما يوجب حق الله تعالى سوى الزكاة والكفارة والعلة فيها ما سبق من تعلق حق العبد بها أيضاً ويمكن أن يقال إن العلة فيها كونها عقوبات ليست بدنية وهو ما يمكن استنباطه من كلامهم في قبول شهادة العبد في القصاص قال في الشرح الكبير:( وفي القصاص احتمالان أحدهما تقبل شهادته فيه لأنه حق آدمي ولا يصح الرجوع عن الإقرار به أشبه الأموال والثاني لا تقبل لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد)أهـ إلا أنه يلزم من ذلك القول بعدم قبول الرجوع عما يوجب التعزير بالمال مطلقاً.

   وأما بقية الفقهاء رحمهم الله تعالى فالذي يظهر من تعليلاتهم أنهم يرون التعزير لحق الله تعالى ملحق بالحدود عدا الشافعية حيث وجدت نصين بالحاوي ظاهرهما شيء من التناقض حيث جاء في الحاوي الكبير: (فَإِذَا ثَبَتَ سُقُوطُ الْحَدِّ نُظِرَ، فَإِنْ عَلِمَ بِالتَّحْرِيمِ عُزِّرَ ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّعْزِيرِ وَإِنْ مَنَعَتِ الْحَدَّ لِحَظْرِ الْإِقْدَامِ عَلَى الشُّبُهَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا تَعْزِيرَ) كما جاء في موضع آخر أيضاً: (لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الشُّبْهَةُ مُسْقِطَةً لِلْحَدِّ فَأَوْلَى أَنْ تُسْقِطَ التَّعْزِيرَ).

   **والذي يظهر أن الرجوع عن الإقرار الموجب للتعزير لحق الله تعالى يأخذ حكم الرجوع عن الإقرار الموجب للحد لحق الله تعالى الخالص لأن العلة في صحة الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد كون الرجوع شبهة وهذا ثابت في الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لحق الله تعالى الخالص** أيضاً بدليل أنه لا يستحلف فيها ولا تصح فيها كتابة القاضي إلى القاضي ونحو ذلك. ومن نصوصهم على كون الشبهة مسقطة للتعزير لحق الله تعالى:

   قال في الحاوي الكبير:( (لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الشُّبْهَةُ مُسْقِطَةً لِلْحَدِّ فَأَوْلَى أَنْ تُسْقِطَ التَّعْزِيرَ).

   وقال في الشرح الكبير والمغني:( (ولا يجوز ان يقضي فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضي به في شئ من الحدود ولا العقوبات )

   وقال في البحر الرائق (الْحَدَّ يَنْدَرِئُ بِالشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَةُ الْأُبُوَّةِ شُبْهَةٌ صَالِحَةٌ لِلدَّرْءِ وَالتَّعْزِيرُ خَالِصُ حَقِّ الْعَبْدِ وَهُوَ لَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبْهَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْأَدْنَى سُقُوطُ الْأَعْلَى.)

   وقال في المبسوط للسرخسي 24/301 (وَالْعُقُوبَةُ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ )

   قال في الاختيار لتعليل المختار:(فصل ( تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ) والأصل في جوازها إجماع الأمة على ذلك واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر، فلولا ذلك لبطل حقوق الناس، وتجوز الشهادة على الشهادة وإن بعد للحاجة على ما بينا. وعن علي رضي الله عنه أنه تقبل في الشهادة على الشهادة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولأنه نقل خبر يثبت به حق المدعي فيجوز كالشهادة على الإقرار، وإنما لم تجز في الحدود والقصاص لأن مبناهما على الإسقاط والدرء، وفي ذلك احتيال للثبوت ولأن فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب أو البدلية، والحدود تسقط بالشبهات، وتقبل على استيفاء الحدود لأن الاستيفاء لا يسقط بالشبهة، وما يوجب التعزير عن أبي حنيفة أنه لا يقبل كسائر العقوبات، وعن أبي يوسف أنه يقبل، لأن التعزير لا يسقط بالشبهة، لما روى " أن النبي ( صلى الله عليه وسلم )حبس رجلا بالتهمة " والحبس تعزير)

   وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (قَالَ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَنْ ارْتَكَبَ أَمْرًا فِيهِ خِلَافٌ لَا يُعَزَّرُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: { ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ })

   وقال الشيخ محمد ابن ابراهيم:( (سميت عقوبات الجرائم (حدوداً) لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم، وتجب حقاً لله تعالى، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع وكذلك (التعزير) يطلق على عقوبته اسم (الحد) إذا وجب لحق الله تعالى). إلا أن كلام الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله تعالى يشكل عليه أن قرر التعزير على من سقط عنه الحد حيث قال:( فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الإكراه، والحدود تدرأ بالشبهات. لكن دعواها الإكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداء وإقامة شكوى أو نحو ذلك. فلهذا يتوجه تعزيرها. وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيرها ويكون بما يراه قاضي أبها). أهــ كلامه جزاه الله خيراً.

   لكن يشكل عليه إطلاق عباراتهم الصريحة التي أثبتها في صلب البحث.

   وبعض النصوص التي نقلها الزميل هي في شبهة الفعل، وشبهة الفعل دارئة للعقوبة حداً أو تعزيراً بلا إشكال. والمسألة مفروضة في درأ العقوبة التعزيرية إذا خلت من الشبهة غير شبهة الرجوع عن الإقرار.

   مع ملاحظة أن المسامحة في درأ الحدود –في قول الجمهور- مبناها ما رُوي من الأخبار، وتعدية ذلك إلى التعزير محل نظر. [↑](#footnote-ref-1)
2. () حاشية ابن عابدين 4/60. وثمت نص آخر للمرغيناني في الهداية 5/328 -مع البناية- قال ( ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ) لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله لأنه لا مكذب له فيه ) وهو نص مجمل يحتمل أن التعزير إذا كان لحق الله تعالى فيقبل الرجوع، وأظنه غير مراد. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المنثور في القواعد الفقهية1/187. [↑](#footnote-ref-3)
4. () الأشباه والنظائر 465. [↑](#footnote-ref-4)
5. () تحفة الحبيب للشربيني 3/143: ( والمقر به ) من الحقوق ( ضربان ) أحدهما: ( حق الله تعالى ) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف، وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة. ( و ) الثاني: ( حق الآدمي ) كحد القذف لشخص. ( فحق الله تعالى ) الذي يسقط بذلك إذا أقر به. ( يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ) لأن مبناه على الدرء والستر؛ ولأنه { صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله: لعلك قبلت؟ لعلك لمست؟ أبك جنون } وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب. وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة. ( و ) الضرب الثاني ( حق الآدمي ) إذا أقر به ( لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ) لتعلق حق المقر له به، إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المغني 5/95. [↑](#footnote-ref-6)
7. () جاء في كشاف القناع 6/475: (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره) لتعلق حق المقر له بالمقر به (إلا فيما كان حدا لله) تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة. (وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه) أي المقر (عنها) أي عن الإقرار بها.

   وفي شرح المنتهى 3/629: (( وإن رجع مقر بحق آدمي أو ) رجع مقر ب (زكاة أو كفارة لم يقبل) لتعلق حق الآدمي المعين أو أهل الزكاة به). [↑](#footnote-ref-7)
8. () المحلى لابن حزم 7/100. [↑](#footnote-ref-8)
9. () فتح الباري لابن حجر 12/56. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الطرق الحكمية 5. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الطرق الحكمية 8. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المحلى 12/40. [↑](#footnote-ref-12)
13. () شرح المنتهى 3/318. [↑](#footnote-ref-13)
14. () المغني 9/63. [↑](#footnote-ref-14)
15. () فتاوى الرملي 2/221. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الفروق 4/38. [↑](#footnote-ref-16)